الله الله الله
حسبي الله

او القصاص من الدية ويكون ما تركه القاتل من عمود الارث من باب اعطاء شيء من الدية
او لا **فاجاب** المحمد لله الجواب ان كان الابن كما ذكر وطلبت الام العفو ثم قتل الابن
صحت وقضى لها بذلك ولا عبرة بعفو الابن وكذلك ان عفت الام وطلب العاصب القتل سمع
وقضى له به العفو بمعنى عدم القتل من الام والعصبة جميعا والواجب رفع الى الحاكم للقضاء **وسئل**
وفقه الله لبر بما على وفق السنة الصحيحة والله سبحانه اعلم ويعطوا الموفق للصواب **سئل**
شيخ شيوخنا مسيخ محمد بن سويد عن رجل عقاع قاتل ابيه عمدا على مال اخوي
من القاتل لو الدية بانيو مال الدية الكاملة وهل لهما ذلك او يقتص على الدخول مع اخيهما
بما اصطلحا به او تخيره الوجهين **فاجاب** الجواب والله الموفق للصواب ان
البنت مصالحة القاتل بواجبها وهو الدية كاملة ان لم يحصل العفو من الاخ اخيها وهو
موافقة اخته معه على قدر الدية المحققة لان الدية في مال الجاني والاخير على الدخول مع اخيه
الاخر الصلح الا ان شاء ذلك الحق وتركه والله اعلم **وسئل العفيف شيري**
ابن عميم الجلة بما نصه بعد صدر الافتتاح وموجبه لمسيادة ذكر واخوتكم كان
رجلا حصل عقبا الله عنا وعنه فيكلا وهي على رجل ثم وهب دمه لاناسهم والمستحق بدمه
واخوه مجهول في قرية ابيه الغصاعة فيكل عمانة فما والموهوب لهم الذي معاهم
الممن عليه ولا بينة لهم بذلك ولا اعتراف من القاتل والذي كنا نعتقده المسئلة وتلغيبنا له
وشيئا يخبرنا به سمية الدرك لا تصح الا بعد ثبوتها ابيه الغصاعة او يثبت ببينة او اعتراف والا
الورثة المستحق بالدم منعا انه الموجود ابيه الغصاعة جاعة بالمعنى وهم الموهوب
عليه ثبوتية الايمان انه لبلغت من حقهم وانما وقع في الجواب بكفالة المعنية فيم قتل وا
عتق بدمه رجل وكلاه البيت وهب دمه رجل غير وفيه بكفالة المعنية مصلحا ضوله وقع
الاعتراف والبينة او تركه الا بعد الشرعية والا ثم ونسب البيد اعز الله صاحب المجاز
نقل كفالة المعنية على الاطلاق والاشتمال والا منع ان يحكم الفضل جعفر الله بوادشا
من المسئلة كيف تحكم بقا صاحب المجاز له موصى بايرينا والا يبر اهم مختار ومنا
يسن البلاء والانكر من سيلة تكم تنفيس نصر المجاز بالمحكم فيكون الحكم هو ايكر الواردة
علينا اولوا الله وايكم الصوت على الخلافة والدوام علينا وعليكم الاشتر من الاقوال كمدا

الاقتراب

الاشيخ علي الاشيخ

الاشيخ الصحب بحاله مسيخ محمد واليه مسيخ اهل الحاجة من السؤال **فاجاب** ومعظم
نقلت بما نصه اعلم مسيخ الشارلة المذكورة وهي معينة الرهن دمه على بعض الناس الاجانب منه
لا يخلوا حاله من وجهين الوجه الاول ان يكون له من الرهن بالمعنى البيت ويعمم منه فصرموا
حلة الموهوب له وتعمه ويصل له معينة التخيير بين القتل والعفو والوجه الثاني ان يوكله
بالمعنى الوكالة على طلب دمه وله حالتان حالة يوكله فيها على القتل فقط ويعمم له
ايضا من الموكل اما بلفظه او بقرائن حالة قول عاد له كما له انتزالة المسول عنها الكون
الرهن عليه وبيه وخلاف مما صار والبيه من دمه فتستاصه فلن الحاجة بدمه عند الحالة
الثانية نص في تخيير الوكيل بين القتل والعفو بالمعنى الوجه
الاول وهو ما اذا كان له بالمعنى المعينة ويعمم منه فصرموا حلة الموهوب له دمه
تعمه فان نقل صاحب المجاز ان الحق فيه حق الموهوب له له القتل او له العفو
كلام لولي النصب معه الا اذا وقع عجزا على مال فيتخير فيه في الثلث على ما سبق
معلوم في احكام الوصية الخارجة بعد الموت وظاهره ان له ايضا اذا كان الدم فصا
منه اخرى واول ان كان له الحاجة على القتل او على الاعتراف به وهو فوضه على شخصه
يحكم لما فلنا له قال ما نصه في الصبح الاول منه في باب الديات **وسئل** مسيخ
عبد الله العبد وسيخ محمد جريج وهب دمه رجل اجنبي وجعل له الشخص الفوه من الحاشي
واخذ الدية ثم مات الجريح واحاط بارثه وانه واجاز وانه مجاز وهي ثم اصطلح الطرح
مع ولد القتيل بشرط اعتراف بالقتل وفا والموهوب له دمه صح الباب المذكور هل فيه مسى
واجاز ام **فاجاب** بما نصه الحمد لله الجواب والله سبحانه الموفق للصواب
تبين ان الحق انما يعود الى الموهوب له دمه في القصاص واخذ الدية ولا كلام للاب في ذلك
بوجه ولا بحال فتصح الصلح بالدية نص بان كانت قدر الثلث من قال الحجاز
فان كانت للموهوب له وان كانت اكثر من الثلث صح له منها الثلث وعلى الاجازة
من الثلث الا ان يجيز الورثة الشخص الزائد والترجيح والشفعي تقوى والله الموفق وصلى
عبد الله محمد العبد وسيخ صلى الله به من لعنه واشهد بين لعنه السؤال في
جريح وهب دمه والجريح انه لم تنعم مفاتله وحاشه بعد جرحه زمانا وسعد لمعينة
دمه وغير بقا ايكر لن يقتل فانه لا نعمة منه ولا تنفع الغصاصة الا بالبينة على

Copyright © King Saud University